فراع زيد المائة التي اوصى له بها وفراع المجهولة الثلاثمائة التي هي ثلث مال الموصي واجمعها ابو والغك يكن مجموع المحاصة
اربعمائة واجعل بقرها الثلاثمائة التي هي الثلث واقسمها على المحاصة جزء سهمها ثلاثة ارباع واحد عوضها ما ابركل
واحد في الكسور يخرج لزيد خمسة وسبعون وللمجهولات خمسة وعشرون وهما اثنان هكذا

	٤٠٠	٣٠٠
زيد	١٠٠	٧٦
مجهولات	٣٠٠	٢٢٦

ولك ان تجمع ما صنعتم في الثلث مع مسئلة الورثة في بيضة واحدة بالعمل السابق رد الى الاكبر على
الثلث وذلك بان تصحح مسئلة الورثة ثم تضع بقرها اهل الوصايا وتضع فرائضهم ثم تكون بعد ما صنعتم وتضع في مقام
الثلث في جملة الاخر التي هي اربعمائة في المثال المذكور فيخرج المقام اللازم للورثة وتضع جملة ثلثيه فراع الورثة وتضع
بينها وبين المسئلة حتى تخرج جامعتها وتقسم عليها جميع التركة فيخرج لكل واحد ماله منها كما اخرج لزيد ملكه وما
خرج لتلك الوصايا المجهولة فهل يقسم بينها على عددها بالسواء لاستوائها في استغراق الثلث مع التكرار في الا
زمنة المشتركة وان اختلفت قيمة الاشياء التي تخرج في تلك الازمنة او يقسم بينها على قدر الحصص اذا قومت تلك الا
شياء المخرجة في تلك الازمنة قيمة وسط في ذلك القولان المذكوران والى ذلك اشار الشيخ خليل بقوله وعن المجهول
والثلث بالثلث وهل يقسم على الحصة قولان وهذا اذا لم يبين ما تشتري به تلك الاشياء واما ان قال يعطى كل شهر كذا من
الدراهم في الهبة وكذا في الماء وكذا في الخبز بقوله البيع ابن رزق يقسم ما ينوبها من الثلث على الحصة بقطع ثم قال ولا
يعرج بان الخلاف مع البيان ايضا انتهى واذا لم يكن مع الوصايا المجهولة وصية معلومة قسم جميع الثلث بينها
كما ذكر واذا لم يكن الا وصية مجهولة كان لها جميع الثلث كما تعاص بالثلث مع المعلومة على المشهور وما ذكر من ما
صنع مجموع المجهولات بالثلث فقط هو المشهور لانها كصنف واحد حيث اتصف الجميع بالجهل مع كون فصل المو

[illegible]

يبيعا على قدر الحصص مشكلة لان قيمة الاشياء في الاعوام المستقبلة قد تختلف فيما في العام [illegible]
كثير ولا يمكن لنا ان نعرف الان قيمة تلك الاشياء في سائر الاعوام التي يبلغ ذلك الخارج في اخرها [illegible]
فيما ما خرج للقاسم الثلث والقام ادمن فلا بد الذي انه يقسم عند الاحتياج اليه في كل زمان مشى وط [illegible]
بان يوقف جميع ما خرج للمجهولات فيعطى منه لكل مجهول ما يشتري به في كل زمان حاضر حتى يتم المو [illegible]
قسمة على قدر الحصص في المعنى ثم قال الناظم اصلحه الله

فصل وان اوصى لغير وارث ... بشايع وواحد للوارث
فكان مجموع الوصيتين ... اكثر من ثلث لغير مبن
وردها في الوارثين كل ما ... للوارث وما على الثلث نما
فلهما اقسم ثلثها التمام ... بقدر اجزا ابهما من المقام
فما ينوب من مقام الاعظم ... وارثه لثلثيه فاضمم
وما ينوب غيره له اجعلا ... فرامه وامض على ما فصلا
كما اذا اوصى لكل بثلث ... فاقسم على نصفين جملة الثلث
ورد للثلثين سهما كملا ... وادفع للاجنبي سهما فضلا

[illegible]

تقوم ذكرها في الفصل السابق بحسب قدر اجزاء ابهما من مقام الوصيتين فصح حينئذ مسئلة الورثة واجعل بقرها مقام الوصيتين واعطه
منه لكل موصى له جزءه الذي اوصى له به ثم اضرب الثلاثة التي هي مقام الثلث الذي يصح لا ايضا بد شاء في مجموع جزء يهما يخرج
لك مقام كبير لازم للورثة فضعه في موضع لاول فما ينوب وارثه الموصى له من مقام الاعظم لازم للورثة فاضممه لثلثي ذلك
الاعظم واجعل المجموع فراع الورثة وما ينوب الموصى له غير الوارث من المقام الاعظم اجعلته له فرامه وامض على العمل الذي فصل
لك وبين قبل هذا العمل حتى تخرج لك الجامعة وذلك بان تنظر ما كان للورثة من المقام الاعظم هل انقسم على مسئلتهم او يوافقها
او يباينها بان انقسم عليها صحت جامعة الارث والوصية من المقام وان وافقها ضربت وفق المسئلة في المقام فتخرج الجامعة
وان باينها ضربت جملة المسئلة في المقام فتخرج الجامعة فيضرب لكل واحد في جزء سهمه كما تقدم فيخرج ما ينوبه من الجامعة كما
اذا اوصى الميت لكل واحد من الوارث وللاجنبي بثلث ماله فاقسم بعد تصحيح مسئلة الورثة جملة ثلث المقام الاعظم
الذي هو ستة للموصى لهما على نصفين لاستوائهما في قدر الوصية وذلك سهما كاملا خارجا للوارث من ذلك المقام لبطلان ال
صية فيه لثلثي ذلك المقام فيكون المجموع خمسة توضع فراع جميع الورثة وادفع للاجنبي الموصى له فرامه سهما من المقام
فاضلا من ثلث ذلك المقام وانظر هل انقسم ما كان للورثة على مسئلتهم او يوافقها او يباينها كما تقدم حتى تخرج لك الجا
معة وما ينوبهم منها كما اذا كان الورثة في هذا المثال زوجا وابنا وفراع صنف الهالكة في ميا تها بثلث ماله لابنها وبثلث
لاجنبي فالزوج ما كان للابن من الثلث وما زاد على الثلث لهما معا فصح مسئلتهما من اربعة واجعل بقرها مقام الوصيتين
وهو ثلاثة وادفع للابن منها واحدا وللاجنبي واحدا ثم اضرب الاثنين التي هي مجموع اجزائهما من المقام في مقام الثلث الذي يصح
[illegible]